

## قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦١

بشأن إعفاء مواد تموينية من الرسوم الجمركية والبلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية كميات اللحوم المجمدة التي استوردتها وزارة الشؤون البلدية والقروية عام ١٩٥٩ لحساب أمانة العاصمة البالغة ( ١٥٠ ) طناً .

مادة ٢ - تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية كميات الشعير المستوردة من قبل مكتب الحبوب اعتباراً من تاريخ أول ( أكتوبر ) ١٩٥٩ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ ( ٥ يولييه سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١

في شأن منع عفو عن بعض المخالفات المتعلقة بخدمة العلم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعفى عفواً عاماً عن المخالفات المعاقب عليها بالمواد (٥٦ - ٥٧) من المرسوم التشريعي رقم (١١٥) الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ في شأن قانون خدمة العلم وتعديلاته والمرتبكة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - لا يسرى هذا العفو إلا على من يبادر من تلقاء نفسه بالامتثال لأحكام المواد المشار إليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ ( ٥ يولييه سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يلقي على عاتق وزارة الخزانة ( صندوق الدين العام ) لعجز الصافي المتحقق منذ عام ١٩٥٤ ولغاية شهر أيلول ١٩٦٠ والناجم من بيع الخنطة والدقيق والشعير الملقى - بأسعار أدنى من سعر الكلفة الفعلية والمقدر بواحد وثلاثين مليون ليرة سورية ويطوى من قيود صندوق الدين العام المبلغ المذكور من أصل القرض المسجل ذمة على مكتب الحبوب بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ لمشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ ( ٥ يولييه سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١

بإحداث بند متسلسل تابع لبند الباب الثالث ( الديون )

من كل قسم وفرع من الميزانية العامة وإحداث قسم رقم ١١

في الميزانية الإنمائية للإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحدث بند برقم متسلسل تابع لبند الباب الثالث (الديون) من كل قسم وفرع من أقسام وفروع الميزانية العادية والميزانيات المستقلة والمحقة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بعنوان ( ديون الستين السابقة لسداد الديون المستحقة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ ) وباعتبار قدره ( ... ) .

مادة ٢ - يحدث قسم رقم ١١ ذو بند وحيد في الميزانية الإنمائية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بعنوان ( ديون الستين السابقة لسداد الديون المستحقة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ ) وباعتبار قدره ( ... ) .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ ( ٥ يولييه سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر